

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190634) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190634)

المقدم من / مؤسسة ...، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125954) المقامة
من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم
(...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل
من:

- الدكتور / ..
الدكتور / ..
الأستاذ / ..
رئيساً
عضواً
عضواً
- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... / ...،
هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/12/03هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-
2183-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (360,951) ثلاثمائة وستون ألفًا وتسعمائة
وواحد وخمسون ريالًا.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغًا قدره (360,951) ثلاثمائة وستون ألفًا
وتسعمائة وواحد وخمسون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (721,902) سبعمائة
وواحد وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنان ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بموجب ما يذكره في لائحة اعتراضه بتاريخ 2023/02/16م،
وتقدم بالطعن على القرار بإيداع لائحته بموجب ما تظهره قيود ملف الدعوى عبر النظام بتاريخ
2023/03/22م، فإن ذلك يتقرر معه أن الاستئناف على القرار محل الطعن قد جاء بعد فوات المدة المقررة
بإجرائه بثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً لفوات المدة المقررة نظامًا لإجرائه،
عليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- رفض الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ..
سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2183)، الصادر عن اللجنة الجمركية
الابتدائية الأولى بالرياض.

أعضاء اللجنة

أ. ...

د.

رئيس اللجنة

د. ...